

المبسوط في فقه الإمامية

[269] واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم، ولا يدنف على جريحهم بلا خلاف فيه، لقوله تعالى " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله " فأوجب القتال إلى غاية وقد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم. فأما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضا، وقال قوم يتبعون ويقتلون، وهو مذهبنا، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة، واجتمعوا ورجعوا للقتال. آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا، وإن أتلف جماعتهم والحرب قائمة، قال قوم يضمنون وهو مذهبنا، وقال آخرون لا يضمنون. قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التنفير عن الرجوع إلى الحق، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينتقض بالواحد، لأننا متى ضمناه أدى إلى تنفيره. الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيرة شرب الخمر والزنا والقتل فقد كفر، وصار مخلدا في النار، فإذا طهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم و امتنعوا من الجماعات، وقالوا لا نصلي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام بلا خلاف، لما رواه ابن عباس أن عليا عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد " لا حكم إلا لله " فقال علي عليه السلام لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبداكم بقتال ولم يزد على هذا. وروي أن ابن ملجم أتى الكوفة لقتل علي عليه السلام ففطن به وأتى به إلى علي ف قيل له إنه يريد قتلك، فقال علي عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني، ولأنهم إذا كانوا مع الإمام وتحت قبضته وأحكامه تجري عليهم، لم يحل قتالهم، وإن كانوا معتقدين خلاف قوله، ألا ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم وأنسابهم وأسمائهم، وينزل فيهم القرآن، ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله